ويحق لصاحب العمل ، العظم لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، من القرار الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك القرار بخطاب موصى عليه و بعلم الوصول .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" يجوز بقرار من وزير العمل الاعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة والعلم وغيرها من المنشآت التى لاتهدف إلى الكسب إذا تبين سوء حالتها المالية عن الفترة السابقة على الانتظام فى أداء الاشتراكات .

(ب) الحالات التى لم تكن الأوضاع التأمينية فيها بالنسبة لبعض الفئات قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون .

(جـ) حالات الظروف القاهرة أو الحوادث الفاجئة التى تحول دون السداد فى المواعيد القانونية .

(د) منشآت القطاع العام فيما يتعلق بالتزاماتها عن الفترة السابقة على التأميم "

مادة ٤ — يضاف إلى المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

" ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) و(١٧) ، يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى قدره جنيه واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار مكتب الهيئة المختص بانتهاء الخدمة ، وذلك حتى شهر ورود ذلك الإخطار للهيئة ، و يتعدد ذلك المبلغ الإضافى بعدد العمال الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم "

مادة ٥ — يستبدل بنص المادة (١٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو تواطأ للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فيما عدا المادة الثالثة فيعمل بها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١
فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

" تلتزم الحكومة بأن تؤدى لحساب العاملين بمرفق الترام بهيئة النقل العام ولمن ترك الخدمة منهم فى الشركة عند إسقاط الالتزام أو فى المرفق قبل تاريخ العمل بهذا القانون فروق مكافآت نهاية الخدمة عن مدة عملهم بشركة ترام القاهرة الآتى بيانها :

(أولا) ما يستحقه العامل عن مدة خدمته بالشركة حتى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦

(ثانيا) الفرق بين ما يستحقه العامل وفقا للنظام الخاص الذى كانت تطبقه الشركة وبين نظام التأمينات الاجتماعية فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٥٦ حتى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١

ويكون أداء هذه المبالغ عند استحقاق المكافأة أو المعاش وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

كما تؤدى الحكومة المبالغ المحكوم بها نهائيا على الشركة لصالح العاملين وغيرهم من المواطنين أو ورثتهم . وكذلك المبالغ التى سبق خصمها من مكافآت العاملين السابقين وصدرت باستحقاقهم إياها أحكام نهائية . وذلك كله دون الإخلال بحق الحكومة فى الرجوع بقيمة ما تؤديه على الجهة التى يتحدد أنها ملزمة بتلك المبالغ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر